

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 153 @ ذات محرمة وهي من لو قدرت ذكرنا لم يحل له نكاحها فإن استوت اثنتان في المحرمة فالتى في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتى لا محرمة لهن يقدم منهن القربى فالقربى ف بعد القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فأجنبية لأنها أليق فزوج لأن منظوره أكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم إلا ما مر وشرط المقدم إسلام إن كان الميت مسلما وعدم قتل أما غير المحارم كابن العم فكالأجنبي لا حق له في ذلك وإن كان له حق في الصلاة فإن تنازع مستويان هنا وفي نظائره الآتية وهذا أولى من قوله ولو تنازع أخوان أو زوجتان